



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم
قرارات ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الادارة والتحرير الكتابه المامه للحكومة الطبع والاشتراكات ادارة المطبعة الرسمية 7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف : 15 • 18 • 66 الى 17 ح ج ب 50 - 3200	خارج الجزائر		داخل الجزائر		النسخة الاصلية النسخة الاصلية وترجمتها
	سنة	6 اشهر	سنة	6 اشهر	
	35 د ج	20 د ج	24 د ج	14 د ج	
	50 د ج	30 د ج	40 د ج	24 د ج	
	عما فيها نفقات الارسال				
تحت النسخة الاصلية : 25 د ج وتحت النسخة الاصلية وترجمتها 50 د ج - تحت العدد للسنتين السابقة (1962 - 1969) : 35 د ج وتسلم الفهارس مجانا للمشاركين • المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الاخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم • يؤدي عن تغيير العنوان 0,30 د ج - تحت النشر على اساس 3 د ج للسطر •					

فهرس

المتعلقة بالصفقات العمومية المبرمة من قبل وزارة التعليم
العالي والبحث العلمي بالطرق الودية . 374

وزارة الأشغال العمومية والبناء

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1390
الموافق 25 فبراير سنة 1971 يتضمن فتح مسابقة وامتحان
مهني للتعيين في وظيفة تقنيي الأشغال العمومية والرى
والبناء . 375

وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

- مقرر مؤرخ في 5 شعبان عام 1390 الموافق 5 اكتوبر سنة
1970 يتعلق بالتحقيق المنشأ بموجب المادة 15 من الامر
رقم 66 - 183 المؤرخ في 2 ربيع الاول عام 1386 الموافق 31

مراسيم ، قرارات ، مقررات

وزارة العدل

- مرسوم مؤرخ في 5 صفر عام 1391 الموافق 1 ابريل سنة
1971 يتضمن تعيين قاض . 374
- قرار مؤرخ في 2 محرم عام 1391 الموافق 27 فبراير سنة
1971 يتضمن تعيين قضاة غرفة الاتهام النابعة للمجلس
القضائي للاصنام . 374

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

- قرار مؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1390 الموافق 23 فبراير
سنة 1971 يتضمن تأسيس لجنة استشارية لتسوية المنازعات

2875م تقريبا ، قصد بناء قبضة للضرائب المختلفة
بقائمة . 378

– قرار مؤرخ في 15 ذي القعدة عام 1390 الموافق 11 يناير
سنة 1971 ، صادر عن والي عنابة ، يتضمن استرجاع قطعة أرض
لأملك الدولة ، مساحتها هكتاران و 59 آرا و 12 سنتيارا منحت
في السابق لبلدية قلعة بوسبع ، قصد الرعى . 378

– قرار مؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1390 الموافق 15 يناير
سنة 1971 صادر عن والي سعيدة يتضمن منح الاذن لجلب الماء
من وادي بوشرورة . 378

– قرار مؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1390 الموافق 12 فبراير
سنة 1971 صادر عن والي عنابة يتضمن منح الاذن لجلب الماء
ضخا من وادي بوناموسة . 379

يوليو سنة 1966 والمتضمن تعويض حوادث العمل والامراض
المهنية . 377

قرارات الولاية

– قرار مؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1390 الموافق 2 يناير سنة
1971 ، صادر عن والي عنابة ، يتضمن تخصيص قطعة أرض
لوزارة الشبيبة والرياضة ، مساحتها 20.000 م² تؤخذ من
المزرعة المسيرة ذاتيا « زغودي محمد » بقائمة قصد اقامة ملعب
مدرسي للثانوية المختلطة لقالة . 378

– قرار مؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1390 الموافق 2 يناير سنة
1971 ، صادر عن والي عنابة ، يتضمن تخصيص قطعة أرض من
أملك الدولة لوزارة المالية (مديرية الضرائب) ، مساحتها

مراسيم ، قرارات ، مقررات

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

قرار مؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1390 الموافق 23 فبراير
سنة 1971 يتضمن تأسيس لجنة استشارية لتسوية المنازعات
المتعلقة بالصفقات العمومية المبرمة من قبل وزارة التعليم
العالي والبحث العلمي بالطرق الودية

ان وزير التعليم العالي والبحث العلمي ،

– بمقتضى الامر رقم 67 – 90 المؤرخ في 9 ربيع الاول عام
1387 الموافق 17 يونيو سنة 1967 والمتضمن قانون الصفقات
العمومية ولا سيما المواد من 152 الى 160 ،

– وبناء على الرسالة رقم 1977 المؤرخة في 21 ذي الحجة
عام 1390 الموافق 17 فبراير سنة 1971 والتي عين بموجبها وزير
العدل ، السيد محمد مندى ، وكيل النيابة العامة لدى المجلس
القضائي لمدينة الجزائر كرئيس للجنة الاستشارية المنشأة
بموجب هذا القرار ،

– وبناء على اقتراح مدير الادارة العامة ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تؤسس بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي
لجنة استشارية تكلف بالبحث عن العناصر العادلة التي من
شأنها أن تتبناها ، قصد الوصول لحلول ودية ، في المنازعات
المتعلقة بالصفقات العمومية المبرمة من قبل هذه الوزارة .

وزارة العدل

مرسوم مؤرخ في 5 صفر عام 1391 الموافق 1 ابريل سنة
1971 يتضمن تعيين قاض

بموجب مرسوم مؤرخ في 5 صفر عام 1391 الموافق 1 ابريل
سنة 1971 يعين السيد نذير بيوت ، وكيل دولة مساعدا
بمحكمة قسنطينة .

قرار مؤرخ في 2 محرم عام 1391 الموافق 27 فبراير سنة
1971 يتضمن تعيين قضاة غرفة الاتهام التابعة للمجلس
القضائي للانصام

بموجب قرار مؤرخ في 2 محرم عام 1391 الموافق 27 فبراير
سنة 1971 يعين السيد أحمد البار ، المستشار بالمجلس القضائي
للانصام ، رئيساً لغرفة الاتهام التابعة لنفس المجلس لمدة
ثلاث سنوات .

ويعين السيدان عبد القادر بوعلة وأحمد بلحنفى ،
المستشاران بالمجلس القضائي للانصام ، مستشارين بغرفة
الاتهام التابعة لنفس المجلس لمدة ثلاث سنوات .

القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعيّة الموظفين ،

– وبمقتضى المرسوم رقم 66 – 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية وإعادة ترتيب افراد جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني والمعدل بالمرسوم رقم 68 – 517 المؤرخ في 25 جمادى الاولى عام 1388 الموافق 19 غشت سنة 1968 والمرسوم رقم 69 – 128 المؤرخ في 5 جمادى الثانية عام 1389 الموافق 18 غشت سنة 1969 ،

– وبمقتضى المرسوم رقم 66 – 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجب الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين ،

– وبمقتضى المرسوم رقم 68 – 360 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص للتعيينين للاشغال العمومية والرى والبناء ،

يقرران ما يلي :

المادة الاولى : تنظم مسابقة وامتحان مهني للتعيين في وظيفة تقنيى الاشغال العمومية والرى والبناء حسب الاحكام المحددة في هذا القرار .

1 (الاحكام المطبقة على المسابقة

المادة 2 : تفتح المسابقة للمتشحين الذين لا يقل عمرهم عن 20 سنة ولا يزيد عن 30 سنة في اول يناير 1971 والذين يحملون شهادة البكالوريا العلمية (الشعبة العصرية ، شعبة الرياضيات ، الشعبة التقنية ، شعبة العلوم التجريبية) أو شهادة تعادلها .

المادة 3 : يمكن أن يؤخر حد السن المحدد أعلاه بسنة واحدة عن كل طفل مكفول ، دون أن يتجاوز هذا الحد خمس (5) سنوات .

المادة 4 : تشتمل ملفات الترشيح ، علاوة على طلب المشاركة في المسابقة على الوثائق الآتية :

– نسخة من شهادة الميلاد أو نسخة من الحالة المدنية يقل تاريخها عن ثلاثة أشهر ،
– نسخة من شهادة السوابق القضائية (ورقة رقم 3) يقل تاريخها عن ثلاثة أشهر ،
– شهادة الجنسية ،

– شهادتان طبيتان (الطب العام ، وأمراض الصدر) ،
– نسخة مطابقة للاصل من الدبلوم أو الشهادة ،
– صورتان الهوية ،

– وعند الاقتضاء ، نسخة من البطاقة الشخصية لمضوية جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني .

المادة 2 : تتكون هذه اللجنة الاستشارية كما يلي :

1 (السيد محمد مندى ، وكيل النيابة العامة لدى المجلس القضائي لمدينة الجزائر ، رئيساً ،

2 (الاعضاء :

أ (ممثلو وزارة التعليم العالي والبحث العلمي :

– مدير الادارة العامة أو ممثله ،
– مدير التخطيط والتوجيه الجامعي أو ممثله ،
– نائب مدير الميزانية والمعدات والصيانة .

ب (ممثلو الهيئات المهنية :

– رئيس الغرفة التجارية والصناعية لمدينة الجزائر ،
أو ممثله ،
– الكاتب العام للاتحاد العام للعمال الجزائريين ، أو ممثله .

المادة 3 : يتولى كتابة اللجنة موظف من الادارة المركزية يعينه مدير الادارة العامة .

المادة 4 : تعد اللجنة الاستشارية نظامها الداخلي وتصادق عليه .

المادة 5 : يكلف مدير الادارة العامة بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 27 ذى الحجة عام 1390 الموافق 23 فبراير سنة 1971 .

عن وزير التعليم العالي والبحث
العلمي

الكاتب العام

محمد قداري

وزارة الاشغال العمومية والبناء

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 29 ذى الحجة عام 1390 الموافق 25 فبراير سنة 1971 يتضمن فتح مسابقة وامتحان مهني للتعيين في وظيفة تقنيى الاشغال العمومية والرى والبناء

ان وزير الاشغال العمومية والبناء ،

ووزير الداخلية ،

– بمقتضى الامر رقم 66 – 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ،

– وبمقتضى المرسوم رقم 66 – 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض

التحف الفنية

البرى

المطارات

الأشغال البحرية

دراسة الصفقات

المحاسبة العمومية وتسيير الموظفين

المدة المعامل

3 - تقرير حول التسيير الإداري

والتقنى مع مسائل ملحقة 3 3 س

4 - اختبار فى اللغة العربية 1 2 س

ب - الاختبارات الشفوية : (المعامل : 2 عن كل مادة)

1 - مناقشة مشروع

2 - القانون الإداري (الأشغال العمومية) المحاسبة وتسيير المصالح

3 - التكنولوجيا المهنية : ثلاثة مواد يختار منها المترشح واحدة .

يحدد المترشحون فى ورقة الترشيح التى تسلم لهم مسج برنامج الاختبارات ، المواد التى يختارونها للمشروع وكذا المواد الشفوية .

المادة 10 : يحدد عدد المناصب الشاغرة بمأتين (200) .

3 (الاحكام المشتركة المطبقة على المسابقة والامتحان النهى

المادة 11 : ستجرى اختبارات المسابقة والامتحان النهى ابتداء من 11 مايو سنة 1971 بمدن الجزائر ووهران وقسنطينة .

المادة 12 : تحدد قائمة المترشحين المسجلين فى المسابقة وفى الامتحان النهى بموجب قرار من وزير الأشغال العمومية والبناء .

المادة 13 : يحدد التاريخ النهائى لوضع ملفات الترشيح بـ 15 ابريل سنة 1971 .

المادة 14 : ان قائمة المترشحين المقبولين فى المسابقة أو فى الامتحان النهى ، تحضر من طرف لجنة الامتحان التى تتألف من :

- مدير الادارة العامة بوزارة الأشغال العمومية والبناء أو مثله رئيساً ،

- نائب مدير الموظفين أو مثله ،

- نائب مدير التكوين النهى أو مثله ،

- الاساتذة المتحنيين ،

- تقنيين اثنين للأشغال العمومية والرى والبناء ، مرسين .

المادة 5 : تشتمل المسابقة المنصوص عليها فى المادة الاولى أعلاه على الاختبارات الكتابية الآتية :

المدة المعامل

1 - انشاء فى موضوع عام باللغة العربية 2 3 س

2 - انشاء فى موضوع عام باللغة الفرنسية 2 3 س

3 - اختبار فى الرياضيات 4 4 س

4 - اختبار فى الفيزياء والكيمياء 3 4 س

وتكون الاختبارات ضمن برنامج البكالوريا العلمية للتعليم الثانوى .

المادة 6 : يحدد عدد المناصب الشاغرة بمائة وخمسين (150) .

2 (الاحكام المطبقة على الامتحان النهى

المادة 7 : يفتح الامتحان للاعوان التقنيين الاختصاصيين البالغين من العمر 40 سنة على الاكثر فى أول يناير من سنة الامتحان والمثبتين فى نفس التاريخ ست (6) سنوات من الاقدمية على الاقل فى هذه الوظيفة ويؤخر السن المحدد بسنة واحدة عن كل طفل مكفول وعن كل سنة من الخدمة دون أن تتجاوز خمس سنوات .

المادة 8 : توجه ملفات الترشيح المتضمنة الوثائق الآتية فى رسالة مضمونة الوصول الى وزارة الأشغال العمومية والبناء ، مديرية الادارة العامة ، 135 نهج ديدوش مراد - الجزائر العاصمة :

- نسخة من شهادة الميلاد أو ورقة شخصية أو عائلية للحالة المدنية ،

- طلب للمشاركة فى الامتحان النهى ،

- قرار التعيين ،

- محضر التنصيب .

المادة 9 : يشتمل الامتحان النهى المشار اليه أعلاه ، على الاختبارات الآتية :

1 - الاختبارات الكتابية :

المدة المعامل

1 - موضوع فى الثقافة العامة العلمية والتقنية ، 2 4 س

2 - مشروع (العناصر) يتعلق باحدى المواد الآتية : 5 4 س

الطبوغرافية

الاسمنت المسلح

البناء

الهندسة المعمارية والعمران

الطرق

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 365 المؤرخ في 15 رمضان عام 1386 الموافق 27 ديسمبر سنة 1966 والمتضمن تطبيق شروط البابين الاول والثاني من الامر رقم 66-183 المؤرخ في 2 ربيع الاول عام 1386 الموافق 21 يونيو سنة 1966 والمشار اليه أعلاه ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 426 المؤرخ في 30 ربيع الاول عام 1388 الموافق 26 يونيو سنة 1968 والمتعلق بالتزامات المصالح المسيرة غير هيئات الضمان الاجتماعى ازاء الاشخاص المطبق عليهم الامر رقم 66 - 183 المؤرخ في 2 ربيع الاول عام 1386 الموافق 21 يونيو سنة 1966 والمشار اليه أعلاه ،

— وبمقتضى القرارات الوزارية المشتركة المؤرخة في 19 ذى الحجة عام 1386 و 11 شعبان عام 1387 و 16 رجب عام 1388 الموافق 30 مارس و 14 نوفمبر سنة 1967 و 8 اكتوبر سنة 1968 ، والتي كلف بموجبها مؤقتا قاضى المكان التابع له العمل ، بالتحقيق في القضايا المتعلقة بحوادث العمل ،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : يلغى المقرر المؤرخ في 28 رجب عام 1389 الموافق 9 اكتوبر سنة 1969 والمتعلق بالتحقيق في حوادث العمل ويعوض بالاحكام التالية .

المادة 2 : يعهد بالتحقيق المنشأ بموجب المادة 15 من الامر رقم 66 - 183 المؤرخ في 2 ربيع الاول عام 1386 الموافق 21 يونيو سنة 1966 والمشار اليه أعلاه ، الى صناديق الضمان الاجتماعى للنظام العام غير الفلاحى والنظام المنجمى بالنسبة للاشخاص المنخرطين في هذه الهيئات فيما يخص حوادث العمل .

المادة 3 : يفتح طعن - خلال أجل شهر من تاريخ استلام المعنى للقرار الذى اتخذه الصندوق - للمصابين أو لذوى حقوقهم الذين يحتجون على نتائج التحقيق المنجز تطبيقاً للمادة 2 أعلاه .

ويرفع هذا الطعن الى مفتشية العمل والشؤون الاجتماعية المختصة اقليمياً .

المادة 4 : يجب أن ترسل طلبات التحقيق الموجهة من هيئات الضمان الاجتماعى غير المشار اليها فى المادة 2 أعلاه ، والمصالح المسيرة المشار اليها فى المرسوم رقم 68 - 426 المؤرخ في 30 ربيع الاول عام 1388 الموافق 26 يونيو سنة 1968 والمشار اليه أعلاه ، الى مفتشية العمل والشؤون الاجتماعية .

المادة 5 : يكلف مدير الضمان الاجتماعى بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 5 شعبان عام 1390 الموافق 5 اكتوبر سنة 1970 .

محمد السعيد معروزي

المادة 15 : تمنح لكل مادة علامة من صفر الى 20 ، وتضرب كل علامة فى العامل المحدد فى المادتين 5 و 9 أعلاه ، وتشكل كل النقط المحصل عليها ضمن الشروط أعلاه ، مجموع النقط عن سائر اختبارات مسابقة الامتحان المهني .

المادة 16 : تؤدى كل علامة تقل عن 5 على 20 الى الرسوب فى مادة الرياضيات بالنسبة للمسابقة وفى مادة المشروع بالنسبة لامتحان المهني .

المادة 17 : يستفيد المترشحون الحاملون لشهادة العضوية فى جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى المحدثة بموجب المرسوم رقم 66 - 37 المؤرخ في 11 شوال عام 1385 الموافق 2 فبراير سنة 1966 ، من تخفيض فى السن واعفاء من تقديم الشهادات ، كما يستفيدون من زيادة فى النقط طبقاً لاحكام المرسوم رقم 68 - 517 المؤرخ في 25 جمادى الاولى عام 1388 الموافق 19 غشت سنة 1968 المعدل بموجب المرسوم رقم 69 - 128 المؤرخ في 5 جمادى الثانية عام 1389 الموافق 18 غشت سنة 1969 والمشار اليه أعلاه .

المادة 18 : يعين المترشحون المقبولون نهائياً فى المسابقة أو فى الامتحان المهني كفتنين للاشغال العمومية والرى والبناء فى مصالح وزارة الاشغال العمومية والبناء .

المادة 19 : يتشتر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 29 ذى الحجة عام 1390 الموافق 25 فبراير سنة 1971 .

وزير الاشغال العمومية والبناء عن وزير الداخلية
عبد القادر زيباك الكاتب العام
حسين طيبى

وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

مقرر مؤرخ في 5 شعبان عام 1390 الموافق 5 اكتوبر سنة 1970 يتعلق بالتحقيق المنشأ بموجب المادة 15 من الامر رقم 66 - 83 المؤرخ في 2 ربيع الاول عام 1386 الموافق 21 يونيو سنة 1966 والمتضمن تعويض حوادث العمل والامراض المهنية

ان وزير العمل والشؤون الاجتماعية ،

— بموجب الامر رقم 66-183 المؤرخ في 2 ربيع الاول عام 1386 الموافق 21 يونيو سنة 1966 والمتضمن تعويض حوادث العمل والامراض المهنية ،

قرارات الولاة

قرار مؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1390 الموافق 15 يناير سنة 1971 صادر عن والي سعيدة يتضمن منح الاذن لجلب الماء من وادي بوشرورة

بموجب قرار مؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1390 الموافق 15 يناير سنة 1971 صادر عن والي سعيدة يؤذن للسيد عبد القادر حلمي الساكن في بوشرورة ، بلدية اولاد ابراهيم ، بجلب الماء بواسطة التحويل من وادي بوشرورة الكائن ببلدية اولاد ابراهيم ، لرى قطعة أرض مساحتها هكتار واحد و 65 آرا تغرس فيها الخضر وأشجار الفواكه .

ان كمية الماء المستمرة المسموح بتحويلها تحدد بـ لتر واحد في الثانية أى بكمية متقطعة تقدر بثلاثة لترات في الثانية لمدة 60 ساعة في الاسبوع أى :

— الاثنين : من الساعة السادسة صباحا الى الثلاثاء الساعة 12 زوالا ،

— الخميس : من الساعة 12 زوالا الى الجمعة الساعة السادسة مساء .

يمنح الاذن دون تحديد للمدة ، ويمكن تعديله أو انقاص مدته أو ابطاله في كل وقت دون تعويض ولا سابق انذار ، وذلك اما لفائدة سلامة البلاد من الامراض واما لمنع حدوث الفيضانات أو وضع حد لها واما لعدم مراعات الشروط التي يتضمنها الاذن ، وعلى الخصوص :

أ - اذا لم يستعمل الاذن صاحبه في الأجل المحدد أدناه ،
ب - اذا استعملت المياه لغرض غير الذى منح الاذن لأجله ،

ج - اذا تنازل عن الاذن صاحبه أو حوله الى غيره بدون موافقة الوالى ، باستثناء الحالة المنصوص عليها في المادة 10 من المرسوم المؤرخ في 28 يوليو سنة 1938 ،

د - اذا لم تؤد الأتاوى المحددة بموجب هذا القرار في المواعيد المحددة لها ،

هـ - اذا لم يتمثل صاحب الاذن لجميع الانظمة المقررة او التي ستقرر فيما بعد بخصوص الأتاوى المتعلقة باستعمال الماء ووثيقة الاذن وكيفية تقسيم المياه وتوزيعها .

ولا يكون لصاحب الاذن حق في المطالبة بتعويض في حالة ما اذا وقع تقصير الاذن أو أصبح الاذن غير قابل للاستعمال من جراء ظروف تتعلق باسباب طبيعية أو بحالات قوة قاهرة .

ولا يكون له كذلك حق في المطالبة بأى تعويض في حالة ما اذا كان الوالى قد أمر اثر نقص في الماء بتنظيم موقت الغرض منه تخصيص كميات معلومة من الماء الصالح للشرب للسكان ولورد المواشى ثم توزيع الكمية الباقية منه على مختلف المأذون لهم بجلب الماء من وادي بوشرورة .

قرار مؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1390 الموافق 2 يناير سنة 1971 ، صادر عن والي عنابة ، يتضمن تخصيص قطعة أرض لوزارة الشبيبة والرياضة ، مساحتها 20.000 م2 تؤخذ من المزرعة المسيرة ذاتيا « زغودي محمد » بقالة قصد اقامة ملعب مدرسى للثانوية المختلطة لقالة

بموجب قرار مؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1390 الموافق 2 يناير سنة 1971 ، صادر عن والي عنابة تخصص لوزارة الشبيبة والرياضة (مفتشية عنابة) قطعة أرض مساحتها 20.000 م2 تؤخذ من المزرعة المسيرة ذاتيا « زغودي محمد » بقالة ، قصد اقامة ملعب مدرسى للثانوية المختلطة لقالة .

ويعاد وضع العقار الممنوح بحكم القانون تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد أعلاه .

قرار مؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1390 الموافق 2 يناير سنة 1971 ، صادر عن والي عنابة ، يتضمن تخصيص قطعة أرض من املاك الدولة لوزارة المالية (مديرية الضرائب) ، مساحتها 875 م2 تقريبا ، قصد بناء قبضة للضرائب المختلفة بقالة

بموجب قرار مؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1390 الموافق 2 يناير سنة 1971 صادر عن والي عنابة خصصت لوزارة المالية (مديرية الضرائب) قطعة أرض مساحتها 875 م2 تقريبا ، تابعة لاملاك الدولة ، وواقعة بالقالة قصد بناء قبضة للضرائب المختلفة بها .

ويعاد وضع العقار الممنوح بحكم القانون تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد أعلاه .

قرار مؤرخ في 15 ذي القعدة عام 1390 الموافق 11 يناير سنة 1971 ، صادر عن والي عنابة ، يتضمن استرجاع قطعة أرض لأملاك الدولة ، مساحتها هكتاران و 59 آرا و 12 سنتيارا منحت في السابق لبلدية قلعة بوسبع ، قصد الرعي

بموجب قرار مؤرخ في 15 ذي القعدة عام 1390 الموافق 11 يناير سنة 1971 ، صادر عن والي عنابة ، تم استرجاع قطعة أرض لأملاك الدولة ، مساحتها هكتاران و 59 آرا و 12 سنتيارا ، بعد مداولة المجلس الشعبي البلدى لقلعة بوسبع . وكانت هذه القطعة قد منحت في السابق مجانا لهذه البلدية بموجب المرسوم المؤرخ في 27 ابريل سنة 1912 ، قصد تخصيصها للرعي .

19 يونيو سنة 1937 المعدل بالمرسوم المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1958 .

ينفذ هذا القرار مع الاحتفاظ بجميع حقوق الغير .

تكون نفقات الطابع والتسجيل الخاصة بهذا القرار ، على عاتق صاحب الاذن .

قرار مؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1390 الموافق 12 فبراير سنة 1971 صادر عن والي عنابة يتضمن منح الاذن لجلب الماء ضخا من وادي بوناموسة

بموجب قرار مؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1390 الموافق 12 فبراير سنة 1971 صادر عن والي عنابة يؤذن للسيد هادف طلحي المدعو ابراهيم ، الفلاح بعصفور ، بجلب الماء ضخا من وادي بوناموسة لرى الاراضى المحددة مساحتها باللون الوردي على الرسم البياني الملحق بأصل هذا القرار ، ومجموع تلك المساحة 8 هكتارات و 80 آرا وهي جزء من ملك الشخص المذكور .

ان كمية الماء المستمرة المسموح بضخها تحدد بـ 1,51 لترا في الثانية لفترة سنوية تقدر بخمسة أشهر (من شهر مايو الى شهر سبتمبر) بمعدل 18000 م³ لمجموع موسم الرى أى 2045 م³ لكل هكتار .

ويمكن لمجموع كمية الماء التي تضخها المضخة أن يزيد على 8,33 لترا في الثانية دون أن يتجاوز 9 لترات في الثانية ولكن يجب في هذه الحالة أن تنقص مدة الضخ بحيث لا تتجاوز كمية الماء المطلوبة الكمية المناسبة للتصريف المتوالى المأذون .

وتكون منشأة الضخ ثابتة وقادرة على رفع 9 لترات لأقصى حدة في الثانية الى علو 22 مترا وهو علو الرفع المحسوب فوق المستوى الأدنى لمياه الوادى .

تكون المنشأة التي يركبها المستفيد والمتكونة من المحرك والمضخة وأنايب المص والكبس ، موضوعة بحيث لا يحدث أي شق على ضفاف الوادى ولا يترتب على وضعها أي انحصار في مسيل المياه بالوادى ولا في حركة المرور على أملاك الدولة .

ولموظفي مديرية الرى للولاية ، أثناء قيامهم بمهامهم ، حرية الدخول في كل وقت الى المنشأة المذكورة للاطلاع على الغرض الذي تستعمل فعلا لأجله .

يمنح الاذن دون تحديد للمدة ، ويمكن تعديله أو انقاص مدته أو ابطاله في كل وقت دون تعويض ولا سابق انذار ، وذلك اما لفائدة سلامة البلاد من الامراض واما لمنع حدوث الفيضانات أو وضع حد لها واما لعدم مراعات الشروط التي يتضمنها الاذن ، وعلى الخصوص :

أ - اذا لم يستعمل الاذن صاحبه في الأجل المحدد أدناه ،

ب - اذا استعملت المياه لغرض غير الذى منح الاذن لأجله ،

ويمكن علاوة على ذلك ، تعديل الاذن المذكور أو انقاص مدته أو ابطاله في كل زمن مع أو دون سابق انذار اذا كان ذلك يقتضيه الصالح العام ، ويمكن لهذا التعديل أو النقص أو الابطال أن يفتح حقا في التعويض لفائدة صاحب الاذن اذا لحقته من جراء ذلك خسارة مباشرة .

ولا يقرر تعديل الاذن أو تقصير مدته أو ابطاله الا بأمر من الوالى وذلك بعد اتمام نفس الاجراءات المتبعة قبل منح الاذن والمحددة في المادة 4 من المرسوم المؤرخ في 28 يوليو سنة 1938 .

يتحمل صاحب الاذن نفقات الاشغال اللازمة لاعداد وسائل جلب الماء ، وتتم هذه الاشغال باعثناء صاحبها وتحت مراقبة مهندسى مديرية الرى والمياه وطبقا للمشروع الملحق بأصل هذا القرار ويجب أن تكون متممة في أقصى أجل يبلغ سنة ابتداء من تاريخ هذا القرار .

ولا يمكن استخدام منشأة جلب الماء الا بعد أن يتحقق من الاشغال مهندس من مديرية الرى والمياه بناء على طلب صاحب الاذن الذى يجب عليه أن يحافظ على منشأة جلب الماء بأحسن وجه .

واذا امتنع عن الامتثال لهذا الحكم فينذره الوالى باعادة المنشآت الى حالتها الطبيعية في أجل معين .

وعند انتهاء هذا الاجل وبقي الانذار بدون مفعول او لم يأت الا بنتائج غير كافية ، فتأمر الادارة بانجاز الاشغال اللازمة تلقائيا على نفقة صاحب الاذن .

تخصص المياه المطلوبة للاستعمال المبين أعلاه ولا يجوز استعمالها لغرض آخر دون اذن جديد بذلك .

وفي حالة بيع الملك المأذون بربه فان الاذن الخاص به يحال بحكم القانون الى المالك الجديد الذى يجب عليه اخطار والى سعيدة بانتقال الملك اليه ، في أجل ستة أشهر ابتداء من يوم نقل الملكية .

ويبطل كل تنازل عن الاذن دون ملكية العقار الذى منح الاذن لأجله ويترتب على ذلك الغاء الاذن دون تعويض .

وفي حالة تجزئة العقار المأذون بربه فان توزيع المياه بين الاراضى المجزأة يجب أن يكون موضوع طلب اذن جديد لرى كل واحدة منها ويحل محل الاذن القديم .

يمنح هذا الاذن مقابل دفع أتاوة سنوية تبلغ 15 دينارا يجب دفعها الى صندوق محل املاك الدولة لسعيدة ابتداء من يوم الاعلان عن قرار منح الاذن دفعة واحدة ومسبقا من كل فترة خمس سنوات .

ويمكن اعادة النظر في هذه الاتاوة يوم اول يناير من كل سنة .

وزيادة على هذه الاتاوة يدفع صاحب الاذن :

- رسم 5 دنانير المؤسس بموجب المرسوم المؤرخ في 30 أكتوبر سنة 1935 الممدد الى الجزائر بموجب المرسوم المؤرخ في

تخصص مياه الضخ المجلوبة لرى المساحة المبينة في الفقرة الأولى أعلاه ، ولا يجوز استعمالها لرى ملك آخر دون اذن جديد بذلك .

وفي حالة بيع الملك المأذون بربه فان الاذن الخاص به يحال بحكم القانون الى المالك الجديد الذي يجب عليه اخبار والي عنابة بانتقال الملك اليه في أجل ستة أشهر ابتداء من يوم نقل الملكية .

ويبطل كل تنازل عن الاذن دون ملكية العقار الذي منح لأجله ويترتب على ذلك الغاء الاذن دون تعويض .

وفي حالة تجزئة العقار المأذون بربه فان توزيع المياه بين الاراضي المجزأة يجب أن يكون موضوع طلب اذن جديد لرى كل واحدة منها ويحل محل الاذن القديم .

ويتحتم على صاحب الاذن اجتناب تكون مستنقعات قد تتحول الى أوكار تنشأ منها حمى المستنقعات (البالدوزيم) الخطيرة على الصحة العمومية . ويجب عليه أن يوجه ربه بحيث يمكن اجتناب تكون بيبوت لبعض الآجام .

ويجب عليه الامتثال بدون تأخر للتعليمات التي يمكن أن يوجهها اليه لهذا الغرض موظفو مديرية الرى للولاية أو مصلحة معاربة حمى المستنقعات .

يمنح هذا الاذن مقابل دفع أتاوة سنوية تبلغ دينارين (2 دج) يجب دفعها الى صندوق محصل أملاك الدولة لعناية ابتداء من يوم الاعلان عن قرار منح الاذن دفعة واحدة ومسبقا عن كل فترة سنوية .

ويمكن إعادة النظر في هذه الاتاوة في كل سنة .

وزيادة على هذه الاتاوة يدفع صاحب الاذن ، الرسم الثابت وقدره 20 دينارا المنصوص عليه في المادة 79 من الامر رقم 69-107 المؤرخ في 22 شوال عام 1389 الموافق 31 ديسمبر سنة 1969 والمتضمن قانون المالية لسنة 1970 .

ويجب على صاحب الاذن أن يخضع لجميع الانظمة المقررة أو التي ستقرر فيما يخص الاتاوى الخاصة باستعمال الماء والاذن وكيفية تقسيم المياه وتوزيعها .

ينفذ هذا القرار مع الاحتفاظ بجميع حقوق الغير .

يتحتم على طالب الرخصة أن يدفع ثمن الماء المجلوب من وادي بوناموسة حسب التعريفة المطبقة على اصحاب الامتياز الآخرين وذلك عندما يتم انشاء محطات الضخ الموجهة لتمويل جزء دائرة الرى الموجودة على جانب الوادي المذكور ابتداء من مصبات المياه بسد الشافية .

ج - اذا تنازل عن الاذن صاحبه أو حوله الى غيره بدون موافقة والي عنابة ، باستثناء الحالة المنصوص عليها في المادة 10 من المرسوم المؤرخ في 28 يوليو سنة 1938 ،

د - اذا لم تؤد الاتاوى المحددة بموجب هذا القرار في المواعيد المحددة لها ،

هـ - اذا خالف صاحب الاذن الأحكام الواردة بعده .

ولا يكون لصاحب الاذن حق في المطالبة بتعويض في حالة ما اذا وقع تقصير الاذن أو أصبح غير قابل للاستعمال من جراء ظروف تتعلق بأسباب طبيعية أو بحالات قوة القاهرة .

ولا يكون له كذلك حق في المطالبة بأى تعويض في حالة ما اذا كان والي عنابة قد أمر أثر نقص الماء بتنظيم موقت الغرض منه تخصيص كميات معلومة من الماء الصالح للشرب للسكان ولورد المواشى ثم توزيع الكمية الباقية منه على مختلف المأذون لهم بجلب الماء من وادي بوناموسة .

ويمكن علاوة على ذلك ، تعديل الاذن المذكور أو انقاص مدته أو ابطاله في كل زمن مع أو دون سابق انذار اذا كان ذلك يقتضيه الصالح العام . ويمكن لهذا التعديل أو النقص أو الإبطال أن يفتح حقا في التعويض لفائدة صاحب الاذن اذا لحقته من جراء ذلك خسارة مباشرة .

ولا يقرر تعديل الاذن أو تقصير مدته أو ابطاله الا بأمر من والي عنابة وذلك بعد اتمام نفس الاجراءات المتبعة قبل منح الاذن والمحددة في المادة 4 من المرسوم المؤرخ في 28 يوليو سنة 1938 .

يتحمل صاحب الاذن نفقات الاشغال اللازمة لتكوين واستخدام منشأة الضخ وتتم هذه الاشغال باعناء صاحبها وتحت مراقبة مهندس مصلحة الهندسة القروية والرى الفلاحي ويجب أن تكون متممة في أقصى أجل يبلغ سنة ابتداء من تاريخ هذا القرار .

ولا يمكن استخدام منشأة جلب الماء الا بعد أن يتحقق من الاشغال مهندس من مديرية الرى للولاية بناء على طلب صاحب الاذن ، ويتحتم على هذا الأخير ، بمجرد الانتهاء من الاعدادات أن يزيل نصب السقالات وبقايا مواد البناء وأن يباشر في اصلاح ما قد يلحق غيره ويلحق أملاك الدولة من اضرار .

واذا امتنع عن ذلك أو تهاون في تنفيذه في الوقت المناسب فتأمر السلطة المحلية بانجازها فورا على نفقته ، مع عدم الاخلال بالاحكام الجزائية التي ستطبق عليه ودون الاخلال أيضا بالدعوى المدنية التي قد تقام عليه من أجل امتناعه أو تهاونه .